


Distr.: Limited  
24 March 2023  
Arabic  
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الثانية والستون  
فيينا، 20-31 آذار/مارس 2023

## مشروع التقرير

إضافة

### تاسعا - تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

- 1- عملا بقرار الجمعية العامة 121/77، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند 10 من جدول الأعمال المعنون "تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها"، كبنء في إطار خطة عمل.
- 2- وتكلّم في إطار ذلك البند من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وأستراليا وألمانيا وإندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا وباكستان والبرازيل وبلجيكا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وماليزيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج والنمسا ونيوزيلندا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان. وألقى ممثل باكستان أيضا كلمة باسم مجموعة الـ 77 والصين. وتكلّم أيضا في إطار هذا البند مراقبون عن المؤسسة القمرية المفتوحة ومؤسسة العالم الآمن والمجلس الاستشاري لجبل الفضاء. وأثناء التبادل العام للآراء، ألقى ممثلو دول أعضاء أخرى أيضا كلمات تتعلق بالبند.
- 3- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها 1034 المعقودة في 20 آذار/مارس، عقد فريقها العامل المنشأ في إطار هذا البند من جدول الأعمال، برئاسة أندريه ميشتال (بولندا)، وستيفن فريلانء (أستراليا) نائبا للرئيس.
- 4- وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الثالث بهذا التقرير.



5- وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

- (أ) الوثيقة المعنونة "ملخص من الرئيس ونائب الرئيس وللآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه" (A/AC.105/C.2/120)؛
- (ب) ورقة عمل مقدمة من لكسمبرغ وهولندا (مملكة) عنوانها "لبنات أساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.315)؛
- (ج) ورقة عمل مقدمة من بلجيكا عنوانها "مساهمة بلجيكا في التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/L.325).
- (د) ورقة اجتماع مقدمة من رئيس الفريق العامل ونائبه عنوانها "الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية: لمحة عامة عن الحالة" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.5)؛
- (هـ) ورقة اجتماع تتضمن مقترحا مقدما من أستراليا والنمسا وهولندا (مملكة) عنوانه "الاعتبارات ذات الصلة بوضع مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.6)؛
- (و) ورقة اجتماع مقدمة من أستراليا تتضمن ردها على الدعوة إلى تقديم معلومات عن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.7)؛
- (ز) ورقة اجتماع مقدمة من أذربيجان تتضمن مذكرة قدمتها وكالة الفضاء الأذربيجانية (Azercosmos) بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.8)؛
- (ح) ورقة اجتماع مقدمة من البحرين تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.9)؛
- (ط) ورقة اجتماع مقدمة من بيلاروس تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.10)؛
- (ي) ورقة اجتماع مقدمة من كندا تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.11)؛
- (ك) ورقة اجتماع مقدمة من فرنسا تتضمن مساهمتها في الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.12)؛
- (ل) ورقة اجتماع مقدمة من ألمانيا تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.13)؛
- (م) ورقة اجتماع مقدمة من اليونان تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.14)؛
- (ن) ورقة اجتماع مقدمة من الأردن تتضمن معلومات ومقترحات حول ولاية وهدف الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.15)؛

- (س) ورقة اجتماع مقدمة من لكسمبرغ تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.16)؛
- (ع) ورقة اجتماع مقدمة من المغرب تتضمن تعليقات بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.17)؛
- (ف) ورقة اجتماع مقدمة من نيوزيلندا تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.18)؛
- (ص) ورقة اجتماع مقدمة من النرويج تتضمن آراءها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.19)؛
- (ق) ورقة اجتماع مقدمة من الاتحاد الروسي تتضمن آراءه بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.20)؛
- (ر) ورقة اجتماع مقدمة من المملكة المتحدة تتضمن آراءها بشأن استخدام الموارد الفضائية وولاية ونطاق الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.21)؛
- (ش) ورقة اجتماع مقدمة من وكالة الفضاء الأوروبية تتضمن الإسهام الذي تقدمه إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.22)؛
- (ت) ورقة اجتماع مقدمة من رابطة القرية القمرية تتضمن الإسهام الذي تقدمه إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.23)؛
- (ث) ورقة اجتماع مقدمة من الجمعية الفضائية الوطنية تتضمن معلومات وآراء مقدمة لكي ينظر فيها الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.24)؛
- (خ) ورقة اجتماع مقدمة من المؤسسة القمرية المفتوحة تتضمن مذكرتها إلى رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.25)؛
- (ذ) ورقة اجتماع مقدمة من المجلس الاستشاري لجيل الفضاء بعنوان "الحوكمة الفعالة القادرة على التكيف للنظام الإيكولوجي القمري" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.26)؛
- (ض) ورقة اجتماع مقدمة من اليابان تتضمن معلومات بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.33)؛
- (أ أ) ورقة اجتماع مقدمة من منظمة "فور أول مونكايند" تتضمن مذكرتها بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/2023/CRP.35)؛
- (ب ب) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا تتضمن إسهامها في التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها (A/AC.105/C.2/2023/CRP.36)؛

(ج ج) ورقة اجتماع مقدمة من الولايات المتحدة تتضمن إسهامها الأولي المقدم إلى الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية (A/AC.105/C.2/2023/CRP.37)؛

(د د) ورقة اجتماع مقدمة من بلجيكا ولكسمبرغ بعنوان "اقترح مشترك لعقد مؤتمر دولي في عام 2024 وفقا لخطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.41).

6- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "المدونة الأخلاقية للفضاء الخارجي"، من ممثل إسرائيل؛

(ب) "اعتبارات استخدام الموارد في الموقع لغرض الاستكشاف البشري"، من ممثل الولايات المتحدة؛

(ج) "وضع الثقافة في صميم التنمية"، من المراقبة عن منظمة "فور أول مونكايند"؛

(د) "فهم الفضاء بوصفه مشاعا عالميا"، من المراقبة عن المجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

7- ورحبت اللجنة الفرعية ببدء أعمال الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية رسميا في إطار خطة عمله المتعددة السنوات، ولاحظت مع التقدير ارتفاع مستوى الاهتمام لدى الوفود والعمق الموضوعي للمذكرات التي تتضمن معلومات بشأن ولاية الفريق العامل والهدف منه.

8- ورأت بعض الوفود أن المناقشة بشأن الموارد الفضائية ينبغي أن تكون شاملة قدر الإمكان لفائدة البشرية جمعاء ولمصلحتها، مع مراعاة احتياجات البلدان النامية، وأن أي نهج يُتبع في وضع إطار لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ينبغي أن يكون منصفًا وبناء وتعاونيا وقائما على توافق الآراء، والأهم من ذلك كله، ألا يؤدي إلى ترك البلدان النامية خلف الركب أو تعرضها لغبن دون وجه حق. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أن المناقشات بشأن الموارد الفضائية، لكي تكون شاملة وشفافة، ينبغي أن تُجرى في الاجتماعات الرسمية للجنة الفرعية والفريق العامل، وأن يُخصَّص لتلك المناقشات الوقت الكافي، مع توفير خدمات الترجمة الشفوية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

9- ورأت بعض الوفود أنه في ضوء تزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية ونمو إمكانات القطاع في تلك الأنشطة، فإن التفاوض بشأن إمكانية وضع صك دولي ملزم قانونا يحدد بوضوح الأنشطة التجارية في الفضاء الخارجي ويوجهها يمكن أن يؤدي دورا هاما في توسيع نطاق استخدام الفضاء الخارجي وحفز الأنشطة الفضائية لصالح البشرية، وأن هناك حاجة إلى مناقشة واسعة النطاق بشأن الآثار المترتبة على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية من أجل عدم استبعاد البلدان النامية من التمتع بفوائد استكشاف الفضاء ولمراعاة حقوقها في تلك المناقشة.

10- ورأت بعض الوفود أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وخصوصا اللجنة الفرعية القانونية، هما المحفل المناسب لتعزيز وضع مجموعة من القواعد والمبادئ والمعايير الممكنة لحوكمة أنشطة استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، وخصوصا الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية المضطلع بها لأغراض تجارية.

11- ورأت بعض الوفود أنه ينبغي اعتماد تدابير تتيح لجميع الدول المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية بطريقة سلمية ومنصفة وآمنة ومستدامة، أيا كانت درجة تطورها العلمي والتكنولوجي، وسواء كانت أم لم تكن لديها القدرة على الانخراط في هذه الأنشطة بمفردها. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضا أن الإطار التنظيمي ينبغي أن يستند إلى المبادئ القائمة لقانون الفضاء الدولي، وأن يضمن استدامة الموارد الفضائية، وأن الإطار التنظيمي ينبغي أن يُنجز قبل الاضطلاع بأنشطة فعلية من أجل استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.

12- ورئي أنه لا يوجد في المرحلة الراهنة احتياج ولا أساس عملي لإنشاء نظام دولي شامل للأنشطة المتعلقة باستخدام الموارد الفضائية، لأن البشرية لا تزال في المراحل الأولى من استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها. ورأي الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن هناك، مع ذلك، حاجة ماسة إلى ضمان أن تتشارك جميع الدول المنخرطة في أنشطة متعلقة بالموارد الفضائية في مجموعة مشتركة من القيم الأساسية من احترام سيادة القانون، والشفافية، واستكشاف الفضاء واستخدامه في الأغراض السلمية، ضمن أمور أخرى، وأن اتفاقات "أرتيميس" تشدد على تلك المبادئ وغيرها من المبادئ الأساسية وتشكل نقطة انطلاق للموقعين على اتفاقات أرتيميس فيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن الموارد الفضائية.

13- ورئي أن هناك حاجة إلى وضع إطار مفاهيمي بشأن البحوث في مجال الموارد الفضائية واستخدامها كخطوة أولى نحو وضع ومواءمة نهج مقبولة للجميع إزاء التنظيم الدولي لهذه الأنشطة، وأنه ينبغي عند القيام بذلك مراعاة أن مفهوم الموارد الفضائية يشمل أيضا الترددات الراديوية والمدارات والطاقة الشمسية في جملة أشياء أخرى. ورأي الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن التباير الوطنية الانفرادية الرامية إلى إضفاء الشرعية على تمكك الموارد المعدنية المستخرجة وإنشاء المناطق الآمنة المخصصة حول المنشآت المتصلة بالموارد الفضائية، وهي أمور لا يعترف المجتمع الدولي بشرعيتها، ستؤدي حتما إلى تباين تطبيق قانون الفضاء الدولي، ولذلك ينبغي بذل كل جهد ممكن لمعالجة تلك المسائل ضمن الإطار الحصري للجنة والفريق العامل.

14- ورأت بعض الوفود أن موضوع النظر فيما يتعلق بالموارد الفضائية لا يشمل المدارات أو الترددات الراديوية أو الطاقة الشمسية، وأنه ينبغي للفريق العامل أن يتجنب التداخل مع مجالات العمل القائمة ضمن ولايات محافل أخرى، أو الازدواجية في تلك المجالات.

15- ورأت بعض الوفود أن المناقشات بشأن إطار قانوني يحكم الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الأعمال ذات الصلة التي سبق الاضطلاع بها، مثل اللبانات الأساسية لوضع إطار دولي بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية الواردة في ورقة العمل المقدمة من لكسمبرغ وهولندا (مملكة-) (A/AC.105/C.2/L.315)، بما يشمل تعريف الموارد الفضائية على النحو المقترح في تلك اللبانات الأساسية.

16- ورئي أن المجتمع الدولي يحتاج إطارا لتطوير الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، التي تعالج بوجه خاص مسائل ذات بعد قانوني دولي، مثل تنظيم الوصول إلى الموارد، والتعايش بين الأنشطة المختلفة التي تنفذها فاعلة مختلفة في الفضاء على نفس الجرم السماوي، واعتراف الدول بأي حقوق في الموارد سُمّح للمشغلين، والوقاية من المخاطر المختلفة، والحفاظ على بيئة الجسم السماوي المعني.

17- ورئي أنه من المهم ضمان أن تظل أعمال الفريق العامل مهمة ومفيدة للمجتمع الدولي، ولذلك أوصي بالنظر أولا في الموارد الفضائية التي يمكن للأنشطة البشرية الوصول إليها، ولا سيما فيما يتصل باستخدام الموارد في الموقع، وبأن تحظى السمات الطبوغرافية للقمر والأجرام السماوية الأخرى، مثل ظروف الرؤية الصافية لعلم الفلك والصمت الراديوي والمصائد الباردة بالاهتمام الواجب، وأن هناك حاجة إلى بذل عناية خاصة لحماية حرية البحث العلمي.

18- ورأت بعض الوفود أن الدول التي تعترف بالاضطلاع بأنشطة متعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تتبادل المعلومات بصورة منهجية ومنظمة عن نطاق أنشطتها المتعلقة بالموارد الفضائية وطبيعتها ومواقعها من أجل ضمان الاعتراف الدولي بشرعية تلك الأنشطة، ولكي تظل متفقة مع معاهدة الفضاء الخارجي، وممتثلة بوجه عام لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي. ومن شأن اتباع ذلك النهج أن يحسن الشفافية ويعزز الثقة بأن تلك الأنشطة تُبأشر لأغراض سلمية.

19- ورئي أن أي قواعد تُوضع بشأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تحقق التوازن بين التحلي بالمرونة الكافية من أجل التكيف مع التغير السريع في الجوانب العلمية والتكنولوجية والتشغيلية للأنشطة

المتعلقة بالموارد الفضائية، مع تهيئتها في الوقت نفسه لبيئة قانونية مستقرة ويمكن التنبؤ بها تشجع الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن تشجيع تبادل المعلومات عن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية لا ينبغي أن يقتصر على هدف ضمان الشفافية وبناء الثقة فحسب، بل ينبغي أن يُنظر إليه ويستخدم أيضا كأساس للتعاون الدولي وبناء القدرات.

20- ورئي أنه من أجل جعل نواتج أعمال الفريق العامل مهمة ومفيدة للدول الراغبة في الانخراط في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، يلزم تقديم مزيد من المعلومات العلمية والتقنية عن القدرات المعقولة المتوقعة للدول، وسعيا إلى ذلك، سُجعت الوفود في اللجنة القانونية على تيسير توفير المعلومات التي ستقدمها وفود دولها إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل إتاحة تلك المعلومات، وتعزيز التنسيق بين اللجنتين الفرعيتين.

21- ورأت بعض الوفود أن الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة القمر) ينص على مبادئ محددة ذات صلة باستكشاف القمر، ويتوخى إمكانية وضع نظام يهدف إلى تنظيم استغلال الموارد الطبيعية للقمر.

22- ورئي أن اتفاقات "أرتميس" تتسق مع معاهدة الفضاء الخارجي، وأن الموقعين على اتفاقات أرتميس يعترفون استخدام خبرتهم فيما يتعلق بالاتفاقات للإسهام في الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى زيادة تطوير الممارسات والقواعد الدولية المنطبقة على استخراج الموارد الفضائية واستخدامها، بسبل منها الجهود الجارية في إطار اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

23- ورئي أن ورقة الاجتماع المعنونة "الاعتبارات ذات الصلة بوضع مجموعة من المبادئ الأولية الموصى بها لاستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/2023/CRP.6) تعرض المواضيع الرئيسية التي تتناولها معاهدة الفضاء الخارجي، ومعاهدة القمر، ولبينات لاهاي، واتفاقات "أرتميس"، من أجل تحديد أوجه التشابه بين هذه الصكوك.

24- ورأت بعض الوفود أن هناك حاجة ملحة إلى التوصل إلى فهم مشترك بشأن انطباق الأحكام الحالية من القوانين الدولية في مجال الفضاء على الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وإلى معالجة أي أوجه تناقض متصورة من خلال المناقشات المتعددة الأطراف القائمة على توافق الآراء، ويلزم أن تؤدي نواتج أعمال الفريق العامل فيما يتعلق بوضع مجموعة أولية من المبادئ إلى تحقيق اليقين القانوني وإمكانية التنبؤ لدى جميع الجهات الفاعلة الخاصة والعامة التي تعتمد استكشاف موارد الفضاء واستغلالها واستخدامها.

25- ورأت بعض الوفود أنه من الواضح أن التملك الوطني للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، محظور بموجب القانون الدولي، ولكن لا يزال من غير الواضح ما إذا كانت الموارد الفضائية غير المتجددة، مثل المعادن والمياه، يمكن أن تخضع لنظام ملكية، وأنه يمكن للفريق العامل، في سياق تحليل المبادئ الأساسية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، أن يناقش مسائل ذات صلة مثل مشروعية الاستغلال التجاري وأن يمضي قدما في وضع القواعد على ذلك الأساس.

26- ورئي أن من واجب الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي أن تكفل امتثال الكيانات الخاضعة لولايتها القضائية التي تنفذ أنشطة تجارية وخاصة في الفضاء الخارجي لأحكام المعاهدة والقانون الدولي. ورأى الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن الاستنتاج التلقائي بإجازتها قانونا بناء على الطرح القائل بأن "كل ما هو غير ممنوع مسموح به"، وأن من شأن نظام قانوني قائم على "احترام ترتيب الوصول" أن يؤدي إلى خلق احتكاكات فعلية، مما يتعارض مع المبدأ الأساسي القائل بأن استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، ينفذ لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان.

- 27- ورئي أن الموارد الفضائية غير المتجددة والشحيحة لا ينبغي أن تُحتكر من جانب مجموعة قليلة من الدول المتقدمة تكنولوجيا، التي قد تكون رائدة في مجال استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها، على حساب المصالح المشروعة للدول الأخرى. ورأي الوفد الذي أعرب عن ذلك الرأي أيضا أن أي إطار حوكمة جديد يوضع في إطار الفريق العامل يجب بالتالي أن يضمن بعناية حماية المصالح المشروعة للدول الحديثة العهد بارتياح الفضاء، وأن يضمن الحماية الشاملة للأبحاث العلمية في الفضاء الخارجي واستكشافه واستخدامه.
- 28- ورأت بعض الوفود أنه من أجل تجنب النزاعات الناشئة عن تنافس المصالح، ينبغي للجنة الفرعية أن تضع آليات أو صكوكا متعددة الأطراف في إطار الأمم المتحدة وتحت إشرافها توفر المحفل اللازم للأعمال المتصلة بالتنسيق والتعاون وتجنب التعارض في الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، وتدير تلك الأعمال، من أجل حماية حقوق جميع الدول ومصالحها، ولا سيما البلدان النامية. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضا أن من شأن إطار من هذا القبيل داخل الأمم المتحدة أن يضمن الإدارة العادلة للموارد الفضائية والوصول المنصف إليها، وتوسيع فرص استخدام الموارد الفضائية من جانب الدول التي تضطلع بهذه الأنشطة، ومن شأنه أن يضمن تشارك جميع البلدان على نحو منصف في المنافع المستمدة من الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية.
- 29- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية يجب أن تنفذ وتُنظَّم وفقا للقانون الدولي، وأن من المهم التمييز بين استكشاف الموارد الفضائية واستخدامها من ناحية، واستغلال تلك الموارد من الناحية الأخرى. ورأت الوفود التي أعربت عن ذلك الرأي أيضا أن تاريخ الأطر المتعددة الأطراف والقانونية الأخرى وتطورها قد تكون لهما صلة بالاعتبارات التي ينظر فيها الفريق العامل، بما في ذلك إدارة المجال الجوي الدولي من جانب منظمة الطيران المدني الدولي ولا سيما اعتراف الدول الأعضاء فيها بمجموعة من الولايات القضائية الوظيفية داخل ما يسمى "مناطق معلومات الطيران"، وإدارة قاع البحار الدولي من جانب السلطة الدولية لقاع البحار، ونظام إدارة طيف الترددات التابع للاتحاد الدولي للاتصالات، والنظام القانوني الذي يحكم أنتاركتيكا.
- 30- ورأت بعض الوفود أن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والقواعد ذات الصلة ينبغي أن تكون متسقة مع الإطار القانوني لقانون الفضاء القائم، ولا سيما معاهدة الفضاء الخارجي، وأنه على الرغم من أن المعاهدة لا تتناول الموارد الفضائية على وجه التحديد، فهي تتضمن مبادئ ذات صلة مثل حرية الاستكشاف والاستخدام، وعدم التملك، وحماية بيئة الفضاء الخارجي، والمراعاة الحقة للمصالح المقابلة لجميع الدول الأطراف الأخرى، والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند وضع مجموعة أولية من المبادئ الموصى بها بشأن استكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- 31- ورئي أن القواعد المتعلقة بالموارد الفضائية ينبغي أن تيسر تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الدولي، وأن تعزيز تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة فيما بين الدول شرط مسبق للنظر بصورة مناسبة في الالتزامات بموجب المادة التاسعة من معاهدة الفضاء الخارجي بالمراعاة الحقة للمصالح المقابلة التي تكون لجميع الدول الأخرى الأطراف وتجنب العرقلة الضارة لأنشطة الدول الأطراف الأخرى، وأن المعاهدة تمثل شرطا أساسيا لتنفيذ المبدأ الذي يقضي بأن يُباشَر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى لتحقيق فائدة جميع البلدان.
- 32- ورئي أنه نظرا لأن الأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية تشكل مجالا تنظيميا ذا أهمية كبيرة، فإن المؤتمر الدولي المزمع تنظيمه في عام 2024 وفقا لخطة العمل الخمسية للفريق العامل وأساليب عمله، (A/AC.105/1260، المرفق الثاني، التذييل)، ينبغي أن يوفر خدمات الترجمة الشفوية بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.